عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته او شهد به صبيان او عبيد او فسقة
او نساء وليس اطباق الغيم شك ويسن تعجيل الفطر على تمر
والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في الشك وليصن لسانه
عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان
يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن حجامة وقبلة
وذوق طعام وعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته
ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه لمرض يجد
به ضررا شديدا او لمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح
[interlinear: تغليب للحضر كالصلاة]
صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح مسافرا او مريضا
صائما ثم اراد الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح

واذا

واذا افطر مسافر او مريض قضيا وكذا حائض ومفطر
بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة
دون الكفر الاصلي والصبا والجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق مجنون
او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار
في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافر
او مريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم
[interlinear: لا يلزمهما الامساك]
ينويا ليلا فكذا على المذهب والاظهر انه يلزم من اكل
يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان امساك بقية
النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك
له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد
بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وكذا النذر
والكفارة **قلت** القديم هنا اظهر والله اعلم والولي كل قريب
على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح